

عقد البيعة في الفقه السياسي الإسلامي: صيغته، أهله، حكمه

## *The Pledge of Allegiance in Islamic Political Jurisprudence: Its Formula, Parties, and Legal Rulings*

*Nawal Abdul Majeed Muti*

Assistant Professor, Faculty of Shariah, Jerish University, Jordan

### **Abstract**

*This study examines the Bay'ah (pledge of allegiance) as a legal contract in Islamic political jurisprudence, focusing on its legal definition, contractual parties, formula, and juridical rulings. It aims to clarify the legal nature of Bay'ah by treating it as an independent Shari'ah contract rather than merely a historical or political practice. The research adopts inductive and deductive methodologies, drawing upon relevant Qur'anic verses, Prophetic traditions, and the opinions of classical Muslim jurists to analyze the legal framework governing Bay'ah and its role in the appointment of political leadership. The study finds that the legal ruling of Bay'ah is determined by the method through which the ruler assumes authority. When leadership is established through the choice of Ahl al-Hall wa al-'Aqd (those qualified to elect and bind), Bay'ah constitutes a collective obligation (fard kifāyah), as the appointment of an Imam cannot be completed without it. In cases of succession (istikhlāf), jurists differ according to whether succession itself constitutes a binding appointment or merely a nomination requiring a subsequent Bay'ah. Conversely, Bay'ah is not regarded as a prerequisite where authority is acquired through political domination (taghallub), since such rule is recognized on grounds of necessity to preserve public order. The study further examines the qualifications of the contracting parties, the required number of electors, the legal wording of the contract, and the rulings concerning handshaking, witnessing, and oaths associated with Bay'ah. It concludes that Bay'ah possesses a distinct contractual structure and legal consequences that distinguish it from other contracts in Islamic jurisprudence.*

*Keywords: Bay'ah, Islamic political jurisprudence, imamate, Ahl al-Hall wa al-'Aqd, succession, Islamic governance, pledge of allegiance*

**Version of Record**

**Online/Print:**

30-06-2026

**Accepted:**

20-05-2026

**Received:**

30-01-2026

## عقد البيعة في الفقه السياسي الإسلامي: صيغته، أهله، حكمه

نوال عبد المجيد معطي

استاذ مساعد، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة عقد البيعة في الفقه السياسي الإسلامي بوصفه عقدًا شرعيًا مستقلًا، من خلال بيان مفهومه، وأركانه، وصيغته، وأطرافه، وأحكامه الشرعية. وتتمثل أهمية الدراسة في تناول البيعة باعتبارها عقدًا قانونيًا تترتب عليه آثار وحقوق والتزامات متبادلة، بعيدًا عن الاقتصار على تناولها من منظورها التاريخي أو السياسي. واعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، من خلال استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء وتحليلها للوصول إلى الأحكام المتعلقة بعقد البيعة. وتوصلت الدراسة إلى أن حكم عقد البيعة يرتبط بالطريقة التي يتم بها تنصيب الإمام؛ فإذا كانت الولاية بطريق الاختيار كانت البيعة فرض كفاية على أهل الحل والعقد ومن يقع عليه الاختيار، لأن نصب الإمام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أما في ولاية العهد فقد اختلف الفقهاء بحسب اعتبار الاستخلاف عقدًا ملزمًا أو مجرد عهدٍ يحتاج إلى بيعة لاحقة. وفي حالة التغلب لا تشترط البيعة، وإنما تجب طاعة المتغلب دفعًا للفتنة وحفظًا للنظام العام. كما بينت الدراسة أن البيعة عقد شرعي يشترط فيه توافر أهلية العاقدين، والرضا، وصحة الصيغة، مع بيان شروط الخليفة، وشروط أهل الحل والعقد، والعدد الذي تنعقد به البيعة، وحكم المصافحة، والإشهاد، وأيمان البيعة. وانتهت الدراسة إلى أن عقد البيعة يتميز بأحكام وضوابط خاصة تجعله من العقود الشرعية ذات الطبيعة السياسية المتميزة في الفقه الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية:** عقد البيعة، الفقه السياسي الإسلامي، الإمامة، أهل الحل والعقد، ولاية العهد، التغلب.

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن هذا البحث الموسوم بـ "عقد البيعة في الفقه السياسي الإسلامي: صيغته، أهله، حكمه"، قد بدأ بتعريف عقد البيعة، وهو يختلف باختلاف اتجاهات العلماء في النظر إلى طريفي هذا العقد، وباختلاف الطريقة التي يتم بها تنصيب الخليفة، سواء أكانت بالاستخلاف أو الاختيار أو التغلب، حيث ناقش أقوال العلماء فيها وأدلتهم، وبين حكم البيعة في كل طريقةٍ من هذه الطرق، ثم تطرق لصيغة البيعة، فالبيعة عقدٌ صادرٌ من عاقدين، أحدهما الأمة ممثلين بأهل الحل والعقد (في الاختيار)، وبالإمام في الاستخلاف (على رأي) والثاني للخليفة، كما بين شروط العاقدين، وهما الخليفة وأهل الحل والعقد، وبين العدد المطلوب من أهل الحل والعقد لإجراء البيعة، كما ذكر الألفاظ التي تتم بها البيعة، وبين حكم المصافحة في عقد البيعة، والإشهاد على عقد البيعة، وأيمان البيعة.

## إشكالية الدراسة:

موضوع البيعة مرتبط بموضوع الإمامة، وقد ضبطت النصوص الشرعية الأصول والمبادئ المتعلقة بها، وهي تتطلب بالضرورة وجود إمام له حقوقٌ وعليه واجباتٌ، ووجود رعية لها على هذا الإمام حقوقٌ كما أنّ عليها واجباتٌ، والسؤال الذي يطرح: هل تنعقد الإمامة إذا تمت البيعة بين الإمام وأهل الحل والعقد وتصبح ملزمة للأمة كلها، أم أنها لا تنعقد إلا إذا كانت بين الإمام والرعية كلهم، وما أثر هذا الخلاف في العاقدين على اختلاف العلماء في مفهوم البيعة وصيغتها، وأحكامها والآثار الناشئة عنها.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث من أهمية موضوعه وهو عقد البيعة، وما له من آثارٍ وأحكامٍ، حيث سيقوم الباحث ببيان مفهومه، وصيغته، وأهله، وأحكامه، وإخراجها في بحث مستقل.

## منهجية الدراسة:

يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث يقوم باستقراء النصوص والأحكام وأقوال العلماء في مختلف الموضوعات التي تتعلق بالبحث، ويتبع أيضاً المنهج الاستنباطي، حيث سيخرج من خلال دراسة تلك النصوص والأحكام والأقوال بنتائج تبين طبيعة عقد البيعة في الفقه السياسي الإسلامي من حيث مفهومه، وصيغته، وأهله، وأحكامه، باعتباره عقداً من العقود الشرعية.

## الدراسات السابقة:

1. البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، للدكتور أحمد محمود آل محمود،<sup>1</sup> وأصل هذا الكتاب رسالة علمية، وقد تكونت من بابين، تطرق في الباب الأول منهما إلى ماهية البيعة، بين فيه تعريفها ومشروعيتها وأنواعها، وتطرق في الباب الثاني إلى طرق مبايعة الخلفاء وترتيب البيعة وواجبات المتبايعين، والإخلال بها، وقد تطرق هذا الكتاب من خلال هذه العناوين إلى مختلف موضوعات البيعة وأحكامها، ولكن هذا الكتاب على أهميته لا يغني عن هذا البحث لأن هذا البحث مخصص لعقد البيعة، فهو يتناولها كعقدٍ بين طرفين، ويبين طبيعة هذا العقد، وصفات من يتولاه، وما هي أحكامه، وتكمن الإضافة في هذا البحث أنه يتطرق للحديث عن البيعة كعقد شرعي حيث يركز البحث على طبيعة هذا العقد وألفاظه وأهله وحكمه.

2. البيعة في الكتاب والسنة،<sup>2</sup> وهي رسالة علمية تقدم بها بدر بن إبراهيم الصالح الرخيص للحصول على درجة الماجستير من جامعة أم القرى، وهي مكونة من تمهيدٍ تطرق فيه إلى بيان مفهوم البيعة، وبابين، وقد جعل الباب الأول في مرويات البيعات في العهد النبوي من الكتب التسعة، وأهداف هذه البيعات ونتائجها، والمقارنة بينها، وجعل الباب الثاني في بقية مرويات البيعة، وهذه الدراسة على أهميتها لا تغني عن هذا البحث، حيث أنها هي دراسة حديثة، لكن يمكن أن أفيد منها في بحثي هذا في تأصيل القضايا التي أعرضها بشكلٍ أفضل، وذلك لما اشتملت عليه من أحاديث وآثار تعتبر مرجعية أساسية لهذا البحث.

3. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم،<sup>3</sup> للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي، تطرق فيه للحديث عن

أهل الحل والعقد، من هم؟ وما هي ألقابهم وصفاتهم وشروطهم؟ وكيف يعرفون؟ ومن يعينهم؟ وما مركزهم في الأمة؟ وما هي وظائفهم؟ وما كيفية تطبيقها؟ وما هو عددهم؟ وما حكم طاعتهم؟ والكتاب على أهميته يتحدث أهل الحل والعقد، وهم عن أحد موضوعات البحث، بخلاف موضوع البحث وهو عقد البيعة بكافة عناصره وأركانه وأحكامه.

4. دراسة في منهج الإسلام السياسي،<sup>4</sup> لسعدي أبو حبيب تطرق فيه لموضوع البيعة من حيث معناها وأبرز أحكامها وتحدث عن أهل الحل والعقد وعن طرق تنصيب الإمام، وعن حقوق رئيس الدولة وواجباته، والكتاب على أهميته لا يغني عن دراسة مستقلة تتحدث عن عقد البيعة بالتفصيل.

5. الإمامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،<sup>5</sup> وهي رسالة علمية من إعداد علي بن هلال العبري قدمها للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، حيث جعل مبحثاً خاصاً لعقد الإمامة، فبين فيه شروط أهل الاختيار، وشروط الإمام، ومراحل عقد الإمامة، ووجود هذه الدراسة لا يغني عن دراسة مستقلة لعقد البيعة في الفقه السياسي الإسلامي.

وأهم إضافة أراها لهذا البحث هي أننا سنعرض موضوع البيعة كعقد شرعي، ونبين المقومات الرئيسة التي يتكون منها هذا العقد، مع مراعاة اختلاف هذا العقد عن غيره من العقود.

#### خطة البحث:

جاء البحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد البيعة

المطلب الثاني: حكم عقد البيعة بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها تنصيب الإمام.

المطلب الثالث: طرفا عقد البيعة "العاقدان" وصيغته "ألفاظه التي يتعقد بها"

المطلب الرابع: المصافحة في عقد البيعة والإشهاد على عقد البيعة، وأيمان البيعة

المطلب الأول: تعريف عقد البيعة لغةً واصطلاحاً

البيعة لغةً:

البيعة من الفعل الثلاثي ( ب ي ع ) بيع، على وزن فعل قلبت عينها ألفاً، وذلك لتحركها وانفتاح ما قبلها ( وهو ما يسمى بالإعلال )، فصارت باع<sup>6</sup> وباع الشيء يبيعه بيعاً: شراه، وباعه: اشتراه، فهو من الأضداد، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وتطلق على المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر: كقولك: اصفقوا عليه، وباعه عليه مبايعة: عاهدته، من البيع. جميعاً، والتبايع مثله، وهو عبارة عن المعاهدة، كأن كل واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته، ودخلية أمره.<sup>7</sup>

عقد البيعة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء لعقد البيعة، وقد أوردوا تعريفاتٍ للبيعة ضمن حديثهم عن أحكامها، ومن هذه

التعريفات:

قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في

أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيءٍ من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه<sup>8</sup> وما يؤخذ على هذا التعريف أنه نظر إلى البيعة على أنها التزام من المبايع فقط، حيث أورد الواجبات التي يلتزم بها المبايع (بكسر الباء) تجاه المبايع (بفتحها)، مع أن البيعة رابطة تعاقدية بين طرفين يترتب عليها لكل منهما حقوقٌ وواجباتٌ.

قال القلقشندي في تعريف البيعة: (أن يجتمع أهل الحل والعقد... فيعقدوا الخلافة لمن يستجمع شرائطها)<sup>9</sup> ويلحظ الفرق بين هذا التعريف والتعريف السابق حيث جعل التعريف الأول البيعة عقداً بين أفراد الأمة حيث يعاهد كل فردٍ فيها الخليفة على السمع والطاعة، أما الثاني فقد جعل البيعة عقداً بين الخليفة وبين أهل الحل والعقد<sup>10</sup> ومن سار على الاتجاه الأول من المعاصرين د. محمد أبو فارس الذي عرف البيعة بأنها: "إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمر في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، وعدم منازعته للأمر، وتفويض الأمر إليه"<sup>11</sup>

ومن سار على الاتجاه الثاني من المعاصرين محمد أبو زهرة حيث جعل بيعة الإمام من قبل أهل الحل والعقد والجنود وجهابرة المسلمين فيعطون الخليفة عهداً على السمع والطاعة في المنشط والمكروه، ويعطيهم الإمام العهد على أن يقيم فيهم الحدود والفرائض ويسير على سنة العدل، وعلى مقتضى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.<sup>12</sup>

وقد عرف د. محمود الخالدي البيعة بأنها: (حق الأمة في إمضاء عقد الخلافة)،<sup>13</sup> وهذا التعريف يشير إلى أن هناك من يعقد، وهناك من يمضي العقد، وقد يكون العاقد بناءً على هذا الفهم أهل الحل والعقد أو الخليفة السابق، وللأمة الحق بعد ذلك في إمضاء العقد أو رفضه، ويرد على هذا التعريف أن موضوع البيعة عقد الخلافة ليس إمضاء هذا العقد، فإن قام أهل الحل والعقد بإجراء العقد أصبح العقد لازماً لا موقوفاً على إجازة الأمة وإمضاءها، وإن كان العاقد هو الخليفة السابق فهناك خلافاً بين العلماء: هل يعد ما قام به الخليفة عقداً أم عهداً، فالقائلون بأنه عقدٌ أزموا الأمة به، والقائلون بأنه عهدٌ، نفوا عنه صفة العقد كما سيأتي.

وأقرب هذه التعريفات في نظري إلى الصواب تعريف القلقشندي فهو جامعٌ مانعٌ، حيث بين حقيقة البيعة، دون ذكر ما يلتزم به كلٌّ من المتعاقدين، فلا داعي لذكره في التعريف إذ إن هذه الالتزامات من آثار عقد البيعة، وليست من صيغة هذا العقد، ولهذا فإنني اختار تعريف القلقشندي للبيعة بأنه (أن يجتمع أهل الحل والعقد فيعقدوا الإمامة لمن يستجمع شرائطها) والله اعلم.

### المطلب الثاني: حكم عقد البيعة بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها تنصيب الإمام

قبل الحديث عن حكم البيعة لا بد من الحديث عن موقع البيعة في تولية الخليفة وتنصيبه، فهل البيعة طريقٌ من الطرق التي يتم بها تعيين الخليفة، أم أنها ضرورةٌ لازمةٌ في جميع طرق التولية، وهذا يتطلب الحديث عن طرق تولية الخليفة، وهي ثلاث طرق هي: الاختيار، وولاية العهد أو الاستخلاف، والتغلب.

#### الطريقة الأولى: الاختيار:

وهي أن يقوم أهل الحل والعقد في الأمة باختيار الخليفة ومبايعته، وبعدها تلزم الأمة جميعها بالدخول في طاعة هذا الإمام. وفي هذه الطريقة يقول الماوردي: ( فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته، ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإذا أجاب إليها بايعوه عليها،

وانعقدت بيعتهم له الإمامة، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته، وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مراداة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها<sup>14</sup> من خلال دراسة هذا النص يتضح:

1. إن أهل الاختيار ( البيعة ) هم أهل الحل والعقد.
2. إنهم مقيدون في اختيارهم بأن يكون المختار ممن تتوفر فيه شروط الخليفة
3. إن الاختيار يتم بعد تصفح أحوال من تتوفر فيهم شروط الإمامة، حيث يقوم أهل الاختيار باختيار الأفضل، والأكمل، ولهم في هذا الأمر سعة.
4. يتم عرض ما توصل له أهل الاختيار على من وقع عليه الاختيار.
5. قد يقبل من وقع عليه الاختيار، وقد يرفض، ولا يجبر في حال رفضه وهذا يدل على أن مجرد اختياره لا يعد بيعاً إلا بقبوله، إذ لو تمت توليته بمجرد الاختيار لما جاز لمن وقع عليه الاختيار أن يرفضه.
6. إن البيعة مرحلة متأخرة عن الاختيار، فلا يصبح المختار خليفة بمجرد اختياره. إذا قبل من وقع عليه الاختيار، قام أهل الاختيار بمبايعته، وبهذه المبايعة تنعقد الإمامة للمختار ويصبح خليفة.

ومما يدل على صحة هذه الطريقة في التولية أنها الطريقة التي تم بها تنصيب الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ أن الأنصار قد اجتمعوا بعد خبر وفاة النبي عليه السلام في سقيفة بني ساعدة، وذهب إليهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وهم يتحدثون في أمر الخلافة، فقام أبو بكر، وقال: (... ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين " وأراد عمر وأبا عبيدة بن الجراح. ...، فقال قائل من الأنصار: منا أميرٌ ومنكم أميرٌ، فكثرت اللغظ، وارتفعت الأصوات حتى خاف عمر من الاختلاف، ثم قال: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار.<sup>15</sup>

وفي اليوم التالي تلت هذه البيعة بيعةً أخرى لعامة المسلمين بعد أن دعا عمر جمهور المسلمين لمبايعة الخليفة حيث أشار على الخليفة بصعود المنبر فصعد فبايعه الناس عامة.<sup>16</sup>

**حكم البيعة على طرفي العقد وهما ( أهل الحل والعقد ) والخليفة:**

بما أن بيعة أهل الاختيار هي العقد الذي بموجبه يتم تنصيب الإمام، إذ لا يتم هذا التنصيب إلا بما، ولا يلزم المسلمون بآثار البيعة إلا بعد إجرائها من قبل أهل الاختيار، فحكمها بالتالي حكم تنصيب الإمام، وهو ما بحثه العلماء في مبحث حكم الإمامة، وهو واجب بإجماع الأمة،<sup>17</sup> وشدَّ عنهم الأصم من المعتزلة الذي قال: لو تكافَّ الناس عن النظام لاستغفوا عن الإمام،<sup>18</sup> وإذا كانت الإمامة فرض كفاية إلا أنها تتعين على الحاضرين من أهل الحل والعقد، وهكذا البيعة فهي فرض عينٍ على من حضر من أهل الحل والعقد من الذين لا تتم البيعة إلا بحضورهم ومباشرتهم لها، فان كان عدم مشاركة أحد الحاضرين لا تؤثر في عقد البيعة لم يكن واجبا عليه البيعة، بدليل فعل علي رضي الله عنه الذي انعقدت بيعة أبي بكر وعمر وكان في المدينة ولم يشارك فيها.<sup>19</sup>

أما غير الحاضرين فليست البيعة واجبةً عليهم، وإنما يجب عليهم الدخول في طاعة الإمام، ويتضح من ذلك أن الواجب متعلقٌ بأهل الحل والعقد عامةً، وبمن حضر منهم خاصةً، وليس على جميع من حضر، بل على من إذا بايع سارت الأمة خلفه، ودخلت في طاعة الإمام.

قال الماوردي: " فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية، وإن لم يقم بها أحدٌ حرج من الناس فريقان: أحدهما: أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرجٌ ولا مأمٌ.<sup>20</sup> ومثله قال البهوتي،<sup>21</sup> وقال الماوردي أيضاً: " وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس.<sup>22</sup>

**ووجوب البيعة على أهل الحل والعقد في هذه الحالة مقيدةٌ بأمر:**

1. ألا يكون الخليفة السابق قد استخلف رجلاً ممن المسلمين ممن تتوفر فيه شروط الخليفة، ففي هذه الحالة يقوم الإمام مقام الأمة في تعيين الخليفة اللاحق، وهذا محل خلافٍ سيأتي تفصيله إن شاء الله.
  2. ألا يوجد خليفةٌ، فعند وجود خليفةٍ، تحرم بيعة خليفةٍ آخر، وقد اتفق الفقهاء على حرمة بيعة رجلٍ بالخلافة مع وجود خليفةٍ،<sup>23</sup> حيث اعتبروا بيعة الثاني باطلةً يحرم الوفاء بها، ويجرم عليه طلبها، وسواءً عقدوا للثاني عاملين بعقد الأول أو جاهلين، سواءً اتسعت دار الإسلام أم لا.<sup>24</sup>
- وقد فصل الجويني فقال: إن اجمع عليه حرمة بيعة اثنين في صقعٍ واحدٍ، فإن بعد ما بينهما، وتخللت بينهما شسوع، فلاحتمال فيه مجال، وهو خارجٌ من القواطع.<sup>25</sup>
- قال النووي: " وهو قولٌ فاسدٌ مخالفٌ لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث".<sup>26</sup>
- أما بالنسبة لمن وقع عليه الاختيار، فلا يلزم بالبيعة، لأن الحكم لم يتعين عليه بمجرد اختياره، وهي بالتالي ليست واجبةً عليه، لأن الإمامة فرض كفايةٍ كما تقدم، ففي المسلمين من يقوم بهذا الواجب غيره، وقد افترض العلماء أن لا يوجد في المسلمين إلا واحدٌ يصلح لها، وقالوا في هذه الحالة تبعيتها عليه في هذه الحالة، وفي هذا يقول النووي: "تولي الإمامة فرض كفايةٍ، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدٌ تعين عليه، ولزمه طلبها إن لم يتدثروه.<sup>27</sup>
- أما حكم البيعة على سائر المسلمين فليست بواجبةٍ، وحكمها الاستحباب بدليل فعل الصحابة لها كما تقدم، وقد انعقدت بيعة أبي بكرٍ مع غياب علي.<sup>28</sup>
- وقد دلت ظواهر النصوص الشرعية على وجوب البيعة على كل مسلمٍ، منها قوله عليه السلام: " من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتةً جاهليةً".<sup>29</sup>
- فالمراد أن يكون في وقتٍ ليس فيه إمامٌ، لأن إقامة الإمام فرضٌ، فوجود المسلم في زمانٍ ليس فيه خليفة يلتزم أمره ويطيعه في طاعة الله ورسوله، سببٌ للموت ميتةً جاهليةً، والمراد بالميتة الجاهلية الموت على هيئة أهل الجاهلية الذين كانوا يعيشون فوضى لا إمام لهم ويموتون كذلك. ولم أر فيما اطلعت عليه من كلام الفقهاء وفي شرحهم لمثل هذا الحديث من أوجب البيعة على كل مسلمٍ والله تعالى اعلم.<sup>30</sup>
- الطريقة الثانية: الاستخلاف أو ولاية العهد:**

الاستخلاف هو تعيين الخليفة في حياته خليفةً بعده، أو يعين جماعةً ليتخروا منهم واحداً.<sup>31</sup>

وقد نقل كثير من الفقهاء الإجماع على مشروعية الاستخلاف،<sup>32</sup> وقد استدلوا على ذلك بفعل أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يستخلف أبا بكرٍ إلا أنه نقل عنه ما يدل على رغبته باستخلاف أبي بكرٍ، ولكنه لم يفعل، وهذا يدل في أدنى الدرجات على إباحة الاستخلاف.

فقد روى البخاري قول النبي صلى الله عليه وسلم عند موته: " لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه

فاعهد، أن يقول القائلون أو يتمنى الممتنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنين أو يدفع الله ويأبى المؤمنون.<sup>33</sup> قال أبو عمر ابن عبد البر: "استدل الصحابة بذلك على أنه أولى بالخلافة فرضوا لديناهم من رضيه لدينهم، وما منعه أن يصرح بخلافته إلا أنه كان لا ينطق في دين الله بهواه بل بما يوحى إليه، ولم يوحى إليه في الخلافة بشيء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه إلا أنه كان يحب أن يكون أبو بكر الخليفة، فأراهم بتقدمه للصلاة موضع اختياره. . . وقال عمر للأَنْصار يوم السقيفة أنشدكم الله، هل تعلمون انه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، قالوا، نعم، قال: أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه، قالوا: كلنا لا تطيب نفسه بذلك، قال ابن مسعود: فكان رجوع الأَنْصار لكلام عمر.<sup>34</sup>

أما فعل أبي بكر فقد ثبت أن أبا بكر قد استخلف عمر، فقد روى البخاري عن ابن عمر قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن استخلف فقد استخلف من هو خيرٌ مني أبو بكر، وإن اترك، فقد ترك من هو خيرٌ مني رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>35</sup>

قال النووي: " قوله "إن استخلف" .. إلى آخره، حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فان تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا اقتدى بابي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد، لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة،<sup>36</sup> وقد ثبت أن عمر قد جعل أمر الخلافة شورى بين ستة هم علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن.<sup>37</sup>

### حكم البيعة عند وجود الاستخلاف:

حكم البيعة عند وجود الاستخلاف مبني على معرفة حقيقة الاستخلاف، فهل هو عقدٌ بالبيعة للخليفة اللاحق، ويقوم به الخليفة نيابةً عن الأمة باعتبار ولايته العامة، أم انه عهدٌ بالخلافة، ولا بد فيه من بيعة الأمة؟ فان قلنا بالأول فلا حاجة إلى البيعة وتكون البيعة غير واجبة، لان الواجب هو تنصيب الخليفة، وقد حصل ذلك من قبل الخليفة الحالي، وقد قال بهذا القول طائفة من العلماء منهم الماوردي الذي يعتبر الاستخلاف عقداً بالخلافة لا عهداً، وهو يقول في ذلك: " فإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجتهد رأيه في الأحق بها، والأقوم بشروطها فإذا تعين له الاجتهاد في واحدٍ نظر فيه، فإن لم يكن ولداً ولا والدًا جاز أن ينفرد بعقد البيعة له، ويتفويض العهد إليه، وإن لم يستشر فيه أحداً من أهل الاختيار "ثم ذكر الاختلاف في ظهور رضا أهل الاختيار هل هو شرطٌ في لزومها للأمة ثم قال: " والصحيح أن بيعته منعقدة وأن الرضا بما غير معتبر " .<sup>38</sup>

وذكر الاختلاف في عهد الخليفة لولده أو والده فذكر فيها ثلاثة مذاهب.

**الأول:** على عدم جواز انفراد بالعقد لولده أو والده، وذلك لأنها تزكية تجري مجرى الشهادة.

**والثاني:** على جواز انفراد بالعقد لوالده وولده لأنه نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم

النسب، وصار ولده ووالده بذلك كغيرهما من المسلمين.

**والثالث:** على جواز انفراد بالعقد لوالده دون ولده لأن الطبع يبعث على ممانلة الولد أكثر من الوالد.<sup>39</sup>

وقد استدل الماوردي على جواز انفراد الإمام بعقد البيعة للخليفة اللاحق دون اشتراط رضي أهل الحل والعقد

بأن بيعة عمر لم تتوقف على رضي الصحابة، وبأن الإمام أحق بها، فكان اختياره فيها أمضى وقوله فيها أنفذ.<sup>40</sup>

يتضح مما سبق أن الماوردي يرى أن الاستخلاف عقد بيع، ويترتب عليه جميع الأحكام المترتبة على عقد

البيعة، ومنها:

1. أنه يشترط في المعهود له شروط الخليفة من تاريخ العهد إليه، ويشترط أن تستمر إلى توليته.<sup>41</sup>
  2. أن العهد موقوف على قبول المولى، فلا ينعقد إلا بقبوله، وهو في ذلك كالبيعة، واختلف في زمان القبول، فقيل: بعد موت المولى، وقيل ما بين عهد المولى وموته.<sup>42</sup>
  3. ليس للإمام عزل من عهد إليه ما لم يتغير حاله، لأنه مستخلف في حق المسلمين، فلم يكن له عزله كما لم يكن لأهل الاختيار عزل من بايعوه إذا لم يتغير حاله.<sup>43</sup>
  4. لو عهد الإمام بعد عزل الأول إلى ثان كان عهد الثاني باطلاً، والأول على بيعته.<sup>44</sup>
  5. إذا استعفى ولي العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى، للزومه من جهة المولى.<sup>45</sup>
- وقد فرق الماوردي بين البيعة بالاختيار والاستخلاف بأمر:

1. لو أراد ولي العهد قبل موت الخليفة أن يرد ولاية العهد إلى غيره لم يجوز لأن الخلافة لا تستقر له إلا بعد موت المستخلف، وهكذا لو قال: جعلته ولي عهدي إذا أفضت الخلافة إلي لم يجوز لأنه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافة.<sup>46</sup>
2. لو عهد الخليفة إلى اثنين جاز، ولا يجوز بيعة اثنين.<sup>47</sup>
3. لا تجعل البيعة بعد موت الخليفة إلا فيمن استخلفه، سواء أكان واحداً أم أكثر، بخلاف البيعة فإنها تجوز لكل مسلم تتحقق فيه شروط الخليفة.<sup>48</sup> ويمثل قول الماوردي قال النووي<sup>49</sup> والشرييني.<sup>50</sup>

#### حكم البيعة بناء على هذا القول:

لا تجب البيعة بناءً على هذا القول لأن الخلافة تنعقد بعهد الخليفة السابق وتستحب في هذه الحالة مبايعة الخليفة الجديد بعد موت السابق لفعل الصحابة الذين بايعوا عمر، كما بايعوا عثمان مع العلم أن ولايتهما تمت بالاستخلاف، وهذا الاستحباب متعلق بمن حضر من أهل الحل والعقد، ومن المسلمين والله تعالى اعلم.

وقال القاضي أبو يعلى الفراء: إن الاستخلاف عهد بالخلافة لا عقد، وهو قد أجاز للخليفة أن يعهد لمن بعده، ولم يشترط شهادة أهل الحل والعقد، واستدل على ذلك بفعل أبي بكر وعمر حيث استخلفا ولم يعتبروا حال العهد شهادة أهل الحل والعقد. ثم قال: "ولان عهده إلى غيره ليس بعقد الإمامة" بدليل انه لو كان عقدا لأفضى إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يكن عقداً، لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد.<sup>51</sup>

ويصرح بذلك في موضع آخر حيث يقول: " ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة إذا كان المعهود له على صفات الأئمة، لان الإمامة لا تنعقد بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين، والتهمة تنتفي عنه ".<sup>52</sup>

وبناء على ذلك يفرق بين البيعة وبين الاستخلاف من حيث جواز رجوع المولى عن استخلاف المولى، حيث له أن يعزله قبل موته.<sup>53</sup>

#### حكم البيعة بناء على هذا القول:

صرح الفراء بان البيعة لا تنعقد بالاستخلاف، وأنها تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد بعد موت المستخلف، ذلك أن المستخلف لا يعد خليفة بالعهد إليه كما سبق، ويملك الخليفة عزله، كما أن أهل الحل والعقد لا يملكون اختيار

أحد المستخلفين عند تعددهم \_ في حياة المستخلف إلا أن يأذن بذلك، أو أن تكون هناك مفسدة من عدم الاختيار. وذكر الفراء مسألة، وهي: هل يجوز للخليفة أن ينص على أهل الاختيار كما ينص على المرشحين فذكر فيها وجهين:

**الأول:** يجوز لأنه من حقوق خلافته

**الثاني:** لا يجوز، وهو قياس المذهب الحنبلي لوجهين:

**أحدهما:** أمّا تقف على اختيار جميع أهل الحل والعقد

**ثانيهما:** أن إمامة المعهود له تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت.<sup>54</sup>

وبناء على ما تقدم يكون حكم البيعة بناءً على هذا القول كحكمها في طريقة الاختيار، حيث يجب على أهل الحل والعقد أن يبايعوا أحداً بالخلافة، ولم يصرح الفراء بوجوب مبايعة المستخلف أو غيره، وهذا يشير إلى أن الذي يبايع هو المستخلف إن قبل بذلك، حيث تتعقد البيعة من طرفين أحدهما أهل الحل والعقد والثاني المستخلف، فان تعدد المستخلفون كان لأهل الحل والعقد اختيار أحدهم ومبايعته إذا قبل ذلك.<sup>55</sup>

فالبيعة واجبة على أهل الحل والعقد كحالة الاختيار لأن الخلافة لا تتم إلا بما، ولا يلزم بما المستخلف فله أن يرفض الخلافة<sup>56</sup> وبما أن أصحاب هذا القول أعطوا المستخلف الحق في القبول أو الرفض فينبغي أن يعطوا هذا الحق أيضاً لأهل الحل والعقد، وإلا كان هذا العقد عقداً صورياً، ويكون قد تم فعلياً بالاستخلاف. أما بالنسبة لجمهور المسلمين فلا يجب عليهم البيعة، لأن العقد يتم بإيجاب وقبول الخليفة وأهل الحل والعقد، كما تقدم والله تعالى أعلم.

**الطريقة الثالثة: القهر والتغلب:**

اعتبر الفقهاء التغلب طريقاً من طرق تنصيب الإمام، ويصير إماماً بتغلبه وسيطرته، وتجب طاعته إن تحققت فيه شروط الخليفة.<sup>57</sup> قال ابن مفلح: "لو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إماماً،<sup>58</sup> ويقولون بوجوب طاعة هذا الإمام مع قولهم بجرمة خلع الإمام السابق إذا لم يوجد مسوغ شرعي لخلعه، وإذا جاء إمام آخر وخلع الثاني صار المتغلب الأخير إماماً،<sup>59</sup> وتحرم مخالفته، ولا تشتترط مبايعة أهل الحل والعقد في هذه الحالة، فالمتغلب يصبح إماماً بتغلبه، قال ابن عابدين: "وتصح سلطنة متغلب بلا مبايعة أهل الحل والعقد".<sup>60</sup> وقد قال الفقهاء بذلك درءاً للمفاسد وارتكاباً لأخف الضررين<sup>61</sup>، لئلا تؤدي منازعته إلى الشقاق والاختلاف<sup>62</sup> ولهذا فإنها تزول هذه الولاية بمتغلب آخر، فمن تثبت ولايته قهراً زالت به<sup>63</sup>، ولان في الخروج عليه شقٌ لعصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم<sup>64</sup> روي عن أحمد: من غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفةً وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً".<sup>65</sup> ولما كانت ولاية هذا الإمام للضرورة كانت صحيحة في الظاهر لا حقيقة.<sup>66</sup>

**حكم البيعة في هذه الحالة:**

ليست البيعة واجبة في هذه الحالة لا على أهل الحل والعقد ولا على عامة المسلمين ويلزمون في هذه الحالة بطاعته كما تقدم.

### المطلب الثالث: طرفا عقد البيعة "العاقدان" وصيغته "الألفاظ التي يتم بها"

تقدم أن البيعة عقدٌ شرعي، يجري عليه ما يجري على سائر العقود الشرعية، وكل عقدٍ لا بد له من عاقدين وصيغة.

#### أولاً: العاقدان:

من خلال استعراض ما تقدم يمكن أن يكون أحد العاقدين الخليفة المستخلف بكسر اللام والمستخلف بفتحها في الاستخلاف، وهذان تشترط فيهما شروط الخليفة، وقد يكون أهل الحل والعقد أو كل مكلف على قول من يرى الاستخلاف عهداً لا عقداً، ولأهل الحل والعقد شروط خاصة سيأتي الحديث عنها.

#### شروط الخليفة:

وضح العلماء الشروط الواجب توفرها في الخليفة، فبالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في سائر العقود وهي: البلوغ والعقل،<sup>67</sup> يشترط فيه أيضاً:

1. الإسلام:<sup>68</sup> وقد دل عليه قول الله تعالى: (( ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً )) (سورة النساء 141).

2. الذكورة:<sup>69</sup> لقوله تعالى: (( الرجال قوامون على النساء ))، (سورة النساء 34) وقوله عليه السلام: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".<sup>70</sup>

3. العلم: وقد اشترط بعضهم أن يكون مجتهداً.<sup>71</sup>

4. العدالة الجامعة لشروطها، فلا يجوز تولية الفاسق.<sup>72</sup>

5. الكفاية والسلامة، بأن يكون ذا رأيٍ وسمعٍ وبصرٍ ونطقٍ.<sup>73</sup>

6. القرشية.<sup>74</sup>

7. الحرية: فلا يجوز تولية العبد.<sup>75</sup>

وقد عبر عنها البعض بالأهلية للقضاء وأضافوا لها الشجاعة.<sup>76</sup> وزاد الدسوقي الفطانة.<sup>77</sup>

#### شروط أهل الحل والعقد:

الطرف الثاني في عقد البيعة هم أهل الاختيار وهم أهل الحل والعقد، وقد تعددت عبارات الفقهاء الدالة عليهم وعلى صفاتهم وشروطهم فهم وجوه الناس وعظماؤهم بإمارةٍ أو علمٍ أو غيرها<sup>78</sup> وتعبيرٍ آخر: "العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس"<sup>79</sup> و "أهل الرأي والتدبير".<sup>80</sup>

وقد علل العلماء سبب مباشرة هؤلاء للبيعة إتباع الناس لهم وانتظام الأمر ببيعتهم.<sup>81</sup>

#### شروطهم:

1. الإسلام. قال الجويني: (( ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة، فخرج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء ))<sup>82</sup>.

2. التكليف (( البلوغ والعقل )) لقوله عليه السلام: (( رفع القلم عن ثلاثٍ: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ))<sup>83</sup>.

4. العدالة الجامعة لشروطها.<sup>85</sup> وبهذا القيد الذي ذكر تدخل الشروط السابقة في العدالة، والمذهب الحنبلي في رواية هي المعتمدة على عدم اشتراطها لأن ولاية الإمام الكبرى تصح من كل بر وفاجر.<sup>86</sup>
5. العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة<sup>87</sup> على الشروط المعتبرة، واشتراط بعضهم الاجتهاد، وقيده بعض أهل العلم في حالة ما كان المولي واحداً، وفسره آخرون بأن المجتهد هنا المجتهد بشروط الإمامة لا أن يكون مجتهداً مطلقاً.<sup>88</sup>
6. الرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من يصلح للإمامة.<sup>89</sup>
7. أن يكون مطاعاً يتبعه الناس، ومن وجدهم بإمارة أو علم أو غيرها بحيث إذا بايع تابعه الناس في ذلك.<sup>90</sup>
8. الذكورة. قال الجويني: (( فالنسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمامة، فإنهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أخرى النساء وأجدرهن في هذا فاطمة رضي الله عنها، ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاضٌ في منقرض العصور ومكر الدهور ))<sup>91</sup>.

#### عدد من تنعقد ببيعته الخلافة من أهل الحل والعقد:

اختلف العلماء في عدد من تنعقد به البيعة من أهل الحل والعقد على أقوال:

**القول الأول:** أنه يشترط اجتماع الأمة على الخليفة، وهو قول الأصم.<sup>92</sup>

**القول الثاني:** أنه يشترط إجماع أهل الحل والعقد، وقد روي عن أحمد أنه قال: (( الإمام الذي يجتمع قول أهل

الحل والعقد عليه كلهم يقول: هذا إمام ))<sup>93</sup>.

وجميع ما تقدم من هذا البحث من أدلة تدل على بطلان هذين القولين فبيعة أبي بكر لم تتم بإجماع الأمة ولا

بإجماع أهل الحل والعقد، وإنما تمت ببيعة من تيسر اجتماعهم من الصحابة رضوان الله عليهم.<sup>94</sup>

**القول الثالث:** أنها تنعقد ببيعة جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد، ليكون الرضا به عاماً، والتسليم لإمامته

إجماعاً.<sup>95</sup>

وقد أجاب عنه الماوردي بما أجيب به عن السابقين حيث انعقدت بيعة أبي بكر باختيار من حضرها، ولم

ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.<sup>96</sup>

**القول الرابع:** أن المعتبر ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم،

ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع.<sup>97</sup>

**القول الخامس:** لا تنعقد الإمامة إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطؤوا على الكذب ولا تلحقهم الظنة.<sup>98</sup>

**القول السادس:** أنها تنعقد بأربعين من أهل الحل والعقد،<sup>99</sup> وهو وجه عند الشافعية، قالوا به قياساً على العدد

الذي تنعقد به الجمعة عندهم، وقد قال الجويني بأن هذا الرأي لا أصل له.<sup>100</sup>

**القول السابع:** أنها تنعقد بخمسة من أهل الحل والعقد - يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى

الأربعة استدلالاً بأمرين:

1. أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها.
2. أن عمر جعل الشورى في سنةٍ ليعقد لأحدهم برضا الخمسة. وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.<sup>101</sup>
- القول الثامن:** يعقدها أربعة لأنهم أكثر نصاب بالشهادة.<sup>102</sup>
- القول التاسع:** يعقدها ثلاثة لأنهم أقل الجمع، وهو وجه عند الشافعية.<sup>103</sup>
- القول العاشر:** يعقدها اثنان لأنهما أقل الجماعة، وهو وجه عند الشافعية.<sup>104</sup>
- القول الحادي عشر:** يعقدها رجل واحد وعلى هذا يشترط أن يكون مجتهداً.<sup>105</sup>

### القول المختار:

من خلال ما تقدم في هذا البحث من طريقة تنصيب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لم يشترط إجماع الأمة ولا إجماع أهل الحل والعقد، ولا جمهور أهل الحل والعقد في بلاد المسلمين، كما أن الخلافة ليست مرتبطةً بعدد معين، وإنما تتحقق بمبايعة من تحصل بيعتهم شوكةً ومنعةً تجعل أمر الحكم مستقراً في الدولة الإسلامية، ولهذا فإني أختار رأي النووي في انعقاد البيعة بمن يتيسر اجتماعهم من أهل الحل والعقد، والله تعالى أعلم.

ثانياً: صيغة عقد البيعة " الألفاظ التي تتم بها ":

الأصل في العقود قيامها على الرضى والاختيار، وقد جعلت الألفاظ الصادرة من المتعاقدين ركناً للعقد لأنها دالة على الرضا الذي هو الأساس الذي تبنى عليه العقود، ويعد عقد البيعة من أهم هذه العقود على الإطلاق، وذلك لما يترتب على هذا العقد من آثار تمس المجتمع الإسلامي بكل أجزائه، إن الناظر في بيعات الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أنها كانت تطلب من المبايعين البيعة على السمع والطاعة، ومن النصوص الدالة على ذلك ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في السر والعسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم.<sup>106</sup>

ومن السنة إضافة قيد الاستطاعة لما ورد في الحديث السابق، فالبيعة التزامٌ وتكليفٌ، والتكليف لا يكون إلا في حدود الاستطاعة، ولهذا كان النبي عليه السلام عند البيعة على السمع والطاعة يذكرهم بهذا القيد، وقد روى أبو داود عن ابن عمر: (( كنا نبايع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وبقننا في ما استطعت ))<sup>107</sup> والسمع والطاعة مقيدان بطاعة الله ورسوله، فلا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق، روى البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حقٌّ ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.<sup>108</sup>

والسمع والطاعة من الواجبات المطلوبة من المبايعين ومن سائر المسلمين حتى ولو لم يبايعوا الإمام مباشرةً، بل إن مبايعتهم للإمام أن يسمعوا له ويطيعوا، وهذا من حق الإمام على رعيته الذي نشأ بموجب عقد البيعة، وكل ما نصت الشريعة على أنه من حقوق ولي الأمر، وفي ذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياءهم، كلما هلك نبيٌ خلف نبيٌ، وأنه لا نبي بعدي، إنه سيكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم الذي جعل الله لهم، فإن الله سألهم عما

وقد دل هذا الحديث أيضا أن على الخليفة التزام بموجب عقد البيعة، وأنه سيسأل عنه يوم القيامة، وقد عبر عنه حديث آخر رواه البخاري، وهو قوله صلى الله عليه وسلم ((كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيته. ...)).<sup>110</sup> هذه المسؤولية هي جميع الالتزامات التي التزمها بموجب عقد البيعة، سواءً أكانت مذكورة في صيغة البيعة أم لم تذكر.

ولهذا نجد أن المتأخرين عن عصر الصحابة راعوا ذلك في صيغة البيعة، ولم ينص عليها الصحابة رضوان الله عليهم في بيعاتهم، فقد روى مالك صيغة بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان لما ولي الخلافة فكتب إليه: ((بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت)).<sup>111</sup>

وقد ذكر ابن عمر في هذه البيعة ما دلت عليه الأحاديث النبوية من أن البيعة على السمع والطاعة كما تقدم، وهي واجب المبايع وحق المبايع.

وقد ذكر الفراء صيغة جامعة للبيعة نصها: ((بايعناك على بيعة رضا واختيار، على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة)).<sup>112</sup>

وقال بعض العلماء إنه لا يشترط القبول وإنما يشترط عدم الرد، قال البجيرمي: "قوله ببيعة أهل الحل والعقد أي بمعاقدهم وموافقهم، كأن يقولوا بايعناك على الخلافة. .... فيقبل، والأقرب عدم اشتراط الرد، فإن امتنع لا يجبر، إلا أن لا يصلح غيره" ومن العلماء من اشترط رد الإمام ((القبول)) وفي ذلك يقول النووي: ((ويشترط لانعقاد الإمامة أن يجيب المبايع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها)).<sup>113</sup>

وقال بعض العلماء إنه لا يشترط القبول، وإنما يشترط عدم الرد، قال البجيرمي: ((قوله ببيعة أهل الحل والعقد أي بمعاقدهم وموافقهم، كأن يقولوا: بايعناك على الخلافة. .... فيقبل، والأقرب عدم اشتراط الرد. فإن امتنع لم يجبر إلا أن لا يصلح غيره)).<sup>114</sup> ونتيجة القولين واحدة، المطلوب تحقق رضا المولى، فإن رضي بها انعقدت البيعة سواءً أجاب بذلك صراحةً أم ضمناً بالسكوت.

#### المطلب الرابع: المصافحة في عقد البيعة والإشهاد على البيعة وأيمان البيعة

دلت النصوص النبوية على أن البيعة كانت بالمصافحة إذا كان المبايع رجلاً، وأن بيعة النبي للنساء كانت بالكلام، ومن هذه الأدلة: ما روي عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله عز وجل: ((يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين)، (سورة الممتحنة، 12) قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالحنه، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قوهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلقن فقد بايعتكن"، لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: "قد بايعتكن" كلاماً.<sup>115</sup>

وهذا أثبت ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة النساء، أما ما نقل من أنه صافحهن، أو ترك عمر يصافحهن، أو أنه وضع يده في الماء وكانت كل من أرادت البيعة تغمس يدها في الماء، أو أنه مد يده من خارج

الباب وهن مددن أيديهن داخل البيت، أو أنه صافحهن من فوق ثوب، فمما لا تقف به حجة ولا يستند إلى دليل.<sup>116</sup> ومع أن السنة أن تكون البيعة بالمصافحة إلا أن العبرة بالصيغة لا بالمصافحة، فالبيعة صحيحة حتى ولو لم تكن هناك مصافحة، قال البهوتي: (( وصفتها أن يقول له كل أهل الحل والعقد، قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد ))<sup>117</sup>.

### الإشهاد على عقد البيعة :

اختلف العلماء في الإشهاد على البيعة فمنهم من قال لا يشترط الإشهاد، ومنهم من اشتراطها، واختلفوا في عدد الشهود فقال بعضهم أربعة، وقال بعضهم يكفي اثنان.<sup>118</sup>

قال القرطبي: (( واختلف في الشهادة على عقد الإمامة، فقال بعض أصحابنا إنه لا يفتقر إلى الشهود لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع، وليس ها هنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة، ومنهم من قال: يفتقر إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال: لو لم تعقد فيه الشهادة أدى إلى أن يدعي كل مدع أنه عقد له سراً، ويؤدي إلى الحرج والفتنة، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة، وفي فيها شاهدان خلافاً للجبايي حيث قال باعتبار أربعة شهود، وعاقده ومعقود له لأن عمر حيث جعلها شورى في ستة دل ذلك ودليلنا الذي لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنین معتبرة، وما زاد مختلف فيه، ولم يدل الدليل عليه فيجب أن لا يعتبر ))<sup>119</sup>.

### أيمان البيعة:

مما يتعلق بالبيعة ما استحدثه الحجاج من أيمان البيعة، وهي أيمان رتبها الحجاج بن يوسف مشتملة على الطلاق والإعتاق والنذور والصدقات والأيمان المغلطات، وغيرها، وهذا لا أصل له في البيعات الشرعية.<sup>120</sup>

### الخاتمة والنتائج

1. تعريف البيعة " أن يجتمع أهل الحل و العقد فيعطوا الخلافة لمن يستجمع شرائطها " .
2. حكم عقد البيعة مرتبط بطريقة تولية الحاكم. فعند من يجعل الاختيار هي الطريقة الشرعية لتنصيب الإمام يقول بأنها فرض كفاية متعلقة بأهل الحل والعقد والإمام، لأن تنصيب الحاكم واجب ولا يتم ذلك إلا بالبيعة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما في ولاية العهد، فهناك خلافاً في وجوب البيعة فمن اعتبر الاستخلاف تنصيباً للخليفة لم يوجب البيعة وأوجب الدخول في الطاعة، ومن اعتبرها عهداً لا عقداً أوجب البيعة، وقال: لا تنعقد الخلافة لا بولاية العهد. ولا تشترط البيعة في اغتصاب السلطة لأنها ولاية ضرورة.
3. البيعة عقد شرعي يجب أن يتوفر فيه ما يشترط في العقود الشرعية من أهلية العاقدين والتراضي وغيرها، ويحتاج لذلك شروط أخرى ذكرت في موضعها.
4. تنعقد البيعة بمن تيسر اجتماعهم من أهل الحل والعقد ولا تجب مبايعة جميعهم، ولا يشترط مبايعة جمهور المسلمين، ويجب على الجميع بعد البيعة الدخول في طاعة الإمام.
5. لم يشترط الشرع ألفاظاً محددة للبيعة وإنما أوجب إقامتها على الرضا والاختيار، وكل ما دل على ذلك تنعقد به البيعة.
6. ليست المصافحة شرطاً لصحة البيعة وإن كانت بيعة النبي للرجال تتم بالصيغة والمصافحة، وتحرم مصافحة المرأة.

7. اختلف العلماء في الإشهاد على عقد البيعة.

8. ما ابتدعه الحجاج من أيمان البيعة لا أصل له في الإسلام.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

### الهوامش (References)

<sup>1</sup> Dr. Aḥmad Maḥmūd Āl Maḥmūd, *Al-Bay'ah fi al-Islām: Tārīkhuhā wa-Aqsāmuhā Bayna al-Naẓariyyah wa-al-Taṭbīq, Dār al-Rāzī.*

البيعة في الإسلام تاريخها وأقسامها بين النظرية والتطبيق، للدكتور أحمد محمود آل محمود، دار الرازي

<sup>2</sup> Badr ibn Ibrāhīm al-Ṣāliḥ al-Rukhayyīṣ, *Al-Bay'ah fi al-Kitāb wa-al-Sunnah*, Master's Thesis, College of Da'wah and Uṣūl al-Dīn, Department of the Qur'ān and Sunnah, Umm al-Qurā University, supervised by Dr. Maḥmūd Nādī 'Ubaydāt, 1407-1408 AH.

البيعة في الكتاب والسنة، بدر بن إبراهيم الصالح الرخيص، قدمت للحصول على درجة الماجستير من كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، جامعة أم القرى، إشراف د. محمود نادي عبيدات، 1407-1408 هـ.

<sup>3</sup> Dr. 'Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-Ṭurayqī, *Ahl al-Ḥall wa-al-'Aqd: Ṣifātuhum wa-Waẓā'ifuhum, Da'wat al-Haqq*, Muslim World League, Year 17, no. 185 (1419 AH).

أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الطريقي، دعوة الحق، كتاب شهري محكم يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، السنة السابعة عشرة العدد 185، عام 1419 هـ.

<sup>4</sup> Sa'dī Abū Ḥabīb, *Dirāsah fi Minhāj al-Islām al-Siyāsī*, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st ed., 1406 AH/1985 CE).

دراسة في منهاج الإسلام السياسي، سعدي أبو حبيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1406 هـ-1985 م.

<sup>5</sup> 'Alī ibn Hilāl al-'Abrī, *Al-Imāmah fi al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah*, Master's Thesis, Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh, University of Jordan, supervised by Dr. Yāsīn Darādīkah, 1413 AH/1991 CE.

الإمامة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، إعداد علي بن هلال العبري قدمت استمالة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية إشراف د. ياسين درادكة، 1413 هـ-1991 م

<sup>6</sup> Ibn 'Aqīl, *Sharḥ Ibn 'Aqīl 'alā Alfīyat Ibn Mālik*, 4:286-287.

شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك 4 / 286-287

<sup>7</sup> Ibn Manẓūr, *Lisān al-'Arab*, s.v. "Bay'," 8:23-26.

لسان العرب لابن منظور، مادة بيع، 8/23-26.

<sup>8</sup> Ibn Khaldūn, *Muqaddimat Ibn Khaldūn*, 165.

مقدمة ابن خلدون، 165

<sup>9</sup> Al-Qalqashandī, *Ma'āthir al-Anāqah fi Ma'ālim al-Khilāfah*, 1:20.

مآثر الأناقة في معالم الخلافة للقلقشندي 20/1

<sup>10</sup> Āl Maḥmūd, *Al-Bay'ah fi al-Islām*, 20-22.

البيعة في الإسلام، آل محمود، ص 20-22

<sup>11</sup> Muḥammad Abū Fāris, Al-Niẓām al-Siyāsī fī al-Islām, 299-300.

النظام السياسي في الإسلام، محمد أبو فارس، ص 299-300

<sup>12</sup> Muḥammad Abū Zahrah, Tārīkh al-Madhāhib al-Islāmiyyah, 79.

تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة، ص 79 .

<sup>13</sup> Maḥmūd al-Khālidi, Al-Bay‘ah, 31-32.

البيعة، محمود الخالدي، ص 31-32.

<sup>14</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 7-8.

الأحكام السلطانية للماوردي، ص 7-8

<sup>15</sup> Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 6:2503, ḥadīth no. 6442.

صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الجلي في الزنا إذا أحصنت، 2503/6، الحديث رقم 6442

<sup>16</sup> Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 6:2639, ḥadīth no. 6793.

صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، 2639 /6، حديث رقم 6793

<sup>17</sup> Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:205; al-Qurṭubī, Tafsīr al-Qurṭubī, 1:264; Manār al-Sabīl, 2:35; al-Shirbīnī, Al-Iqnā‘, 2:550; al-Buhūti, Kashshāf al-Qinā‘, 6:158.

النووي، شرح صحيح مسلم 12/205، تفسير القرطبي 1/264، منار السبيل 2/35، الشربيني، الإقناع، 2/550، البهوتي، كشف القناع 6/158

<sup>18</sup> Al-Ash‘arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149; previous references.

الأشعري، مقالات الإسلاميين، 2/149، المراجع السابقة

<sup>19</sup> Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:78.

النووي، شرح صحيح مسلم 12/78

<sup>20</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 6.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 6

<sup>21</sup> Al-Buhūti, Kashshāf al-Qinā‘, 6:158.

البهوتي، كشف القناع 6/158

<sup>22</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 6.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 6

<sup>23</sup> Ibn Ḥazm, Al-Muḥallā, 9:360; al-Shawkānī, Nayl al-Awṭār, 7:357.

ابن حزم، المحلى 9/360، نيل الأوطار، 7/357

<sup>24</sup> Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:231.

النووي، شرح صحيح مسلم 12/231

<sup>25</sup> Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:232. Al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī ‘Abd al-Malik, Al-Ghiyāthī (Ghiyāth al-Umam fī al-Tiyāth al-ẓulam), ed. Muṣṭafā Ḥilmī and Fu‘ād

'Abd al-Mun'im (Alexandria: Dār al-Da'wah), 126-129; al-Juwaynī, Al-Irshād ilā Qawāṭi' al-Adillah fi Uṣūl al-I'tiqād, ed. Muḥammad Mūsā and 'Alī 'Abd al-Mun'im (Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1950), 425.

النووي، شرح صحيح مسلم 232/12، وقد نسب الجويني هذا القول لأبي إسحق الاسفرائيني، وذلك بالنظر إلى أن المقصد من الإمامة استصلاح أمر الخلق، فإذا وجد أناس في مكان بعيد لا يبلغهم نظر الإمام فإنهم ينصبون من بينهم رجلاً يقيم الشرع فيهم، ولا يكون ذلك إماماً، فإن زالت الموانع التي كانت تحول نظر الإمام دخلوا هم ومن نصبوه في طاعة الإمام وأذعنوا له. الجويني، أبو المعالي، عبد الملك، الغياتي، غيات الأمم في التياث الظلم، تحقيق د مصطفى حلمي و د فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، ص 126-129. الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق الدكتور محمد موسى، والدكتور علي عبد المنعم، مكتبة الخانجي، مصر، تاريخ النشر 1369 - 1950، مطبعة السعادة، مصر، ص 425.

<sup>26</sup> Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:232.

النووي، شرح صحيح مسلم 232/12

<sup>27</sup> Al-Nawawī, Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:43.

النووي، روضة الطالبين 43/10

<sup>28</sup> Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:78.

النووي، شرح صحيح مسلم 78/12

<sup>29</sup> Ṣaḥīḥ Muslim, 3:1478, ḥadīth no. 1851; Ḥāshiyat al-Dusūqī, 4:298.

صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، 1478/3، رقم الحديث 1851، حاشية الدسوقي 298/4

<sup>30</sup> Fath al-Bārī, 13:7; Majma' al-Zawā'id, 5:218; Al-Sunan al-Kubrā, al-Bayhaqī, 8:156; Nayl al-Awṭār, 7:356; Al-Muḥallā, 9:359; Tuḥfat al-Aḥwadhī, 8:132.

فتح الباري 7/13، مجمع الزوائد 218/5، سنن البيهقي الكبرى 156/8، نيل الأوطار 356/7، المحلى 359/9، تحفة الأحمدي 132/8

<sup>31</sup> Fath al-Bārī, 13:206; Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:44; 'Awn al-Ma'būd, 8:112.

فتح الباري 206/13، روضة الطالبين 44/10. عون المعبود 112/8

<sup>32</sup> Mughnī al-Muḥtāj, 4:130; al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:205; Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:44; al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 11; 'Awn al-Ma'būd, 8:112. Muḥammad Ḥarb Halīl al-Zurayqāt, Al-Sultāh wa-al-Khilāfah fī al-Fikr al-Siyāsī al-Islāmī: Dirāsah Taḥlīliyyah fī Fikr Ibn Taymiyyah, Jarash li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt 23, no. 2A (2022): 2350.

مغني المحتاج 130/4، شرح النووي لصحيح مسلم 205/12 روضة الطالبين 44/10، الماوري، الأحكام السلطانية، ص 11، عون المعبود، 112/8. الزريقات، محمد حرب هليل، السلطة والخلافة في الفكر السياسي الإسلامي دراسة تحليلية في فكر ابن تيمية، بحث منشور في مجلة (جرش للبحوث والدراسات)، المجلد 23 العدد 2، 2022، ص 2350

<sup>33</sup> Al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 6:2638, ḥadīth no. 6791.

صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، 2638/6، حديث رقم 6791.

<sup>34</sup> Sharḥ al-Zurqānī, 1:459.

شرح الزرقاني 459/1

<sup>35</sup> Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 6:2638, ḥadīth no. 6792.

صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، 2638/6، حديث رقم 6792

<sup>36</sup> Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:205.

شرح النووي على صحيح مسلم 205/12

<sup>37</sup> Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 3:1353-1356, ḥadīth no. 3497.

صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، 1356-1353/3 حديث رقم 3497 . والستة هم عثمان بن عفان -علي بن أبي طالب - الزبير بن العوام - عبد الرحمن بن عوف - سعد بن أبي وقاص - طلحة بن عبيد الله.

<sup>38</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 12-13.

الأحكام السلطانية للماوردي، 12-13 .

<sup>39</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 12-13.

الأحكام السلطانية للماوردي، 12-13 .

<sup>40</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 11-12; Ḥawāshī al-Sharwānī, 9:78.

الأحكام السلطانية للماوردي، 11-12، حواشي الشرواني 78/9

<sup>41</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 13; Muḡhnī al-Muḥtāj, 4:131.

الأحكام السلطانية للماوردي، ص 13، مغني المحتاج 131/4

<sup>42</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 13; Ḥawāshī al-Sharwānī, 9:77.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 13، حواشي الشرواني 77/9

<sup>43</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 13.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 13.

<sup>44</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 13.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 13.

<sup>45</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 13.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 13.

<sup>46</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 13, 14.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 13-14.

<sup>47</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 14.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 14.

<sup>48</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 15.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 15

<sup>49</sup> Al-Nawawī, Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:45.

روضة الطالبين 45/10

- 50 Mughnī al-Muḥtāj, 4:131. مغني المحتاج 131/4
- 51 Al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 25. الفراء، الأحكام السلطانية 25
- 52 Al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 25. الفراء، الأحكام السلطانية 25
- 53 Al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 25. الفراء، الأحكام السلطانية 25
- 54 Al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 26. الفراء، الأحكام السلطانية ص 26
- 55 Al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 26. الفراء، الأحكام السلطانية 26
- 56 Al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 25. الفراء، الأحكام السلطانية 25
- 57 Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:48; Manār al-Sabīl, 2:352-353; Kashshāf al-Qinā', 6:159; Mughnī al-Muḥtāj, 4:132. روضة الطالبين، 48/10، منار السبيل 353-352/2، كشاف القناع 159/6، مغني المحتاج 132/40
- 58 Al-Mubdi', 10:10. المبدع 10/10
- 59 Al-Nawawī, Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, 12:234; Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:48. شرح النووي لصحيح مسلم 234/12، روضة الطالبين 48/10
- 60 Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:549. حاشية ابن عابدين 549/1
- 61 Ḥāshiyat al-Dusūqī, 4:298. حاشية الدسوقي 298/4
- 62 Tafsīr Ibn Kathīr, 1:73. تفسير ابن كثير 73/1
- 63 Al-Mubdi', 10:10. المبدع 10/10
- 64 Manār al-Sabīl, 2:352-353. منار السبيل 353-352/2
- 65 Manār al-Sabīl, 2:352-353. منار السبيل 353-352/2

- 66 Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548.  
حاشية ابن عابدين 548/1
- 67 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131; Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548.  
منهاج الطالبين 131/1، حاشية ابن عابدين 548/1 .
- 68 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131; Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548.  
منهاج الطالبين 131/1، حاشية ابن عابدين 548/1 .
- 69 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131; Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548.  
منهاج الطالبين 131/1، حاشية ابن عابدين 548/1
- 70 Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 4:1610, ḥadīth no. 4163.  
صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي عليه السلام إلى كسرى وقيصر، 4/1610، حديث رقم 4163
- 71 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131; Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548.  
منهاج الطالبين 131/1، حاشية ابن عابدين 548/1
- 72 Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548.  
قالت الحنفية أن العدالة ليست شرط صحة فيصح تقليد الفاسق مع الكراهة، حاشية ابن عابدين 548/1
- 73 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131; Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548.  
منهاج الطالبين 131/1، حاشية ابن عابدين 548/1
- 74 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131; Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548; Ḥāshiyat al-Dusūqī, 4:289.  
منهاج الطالبين 131/1، حاشية ابن عابدين 548/1، حاشية الدسوقي 289/4
- 75 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131; Ḥāshiyat Ibn 'Ābidīn, 1:548; Ḥāshiyat al-Dusūqī, 4:289.  
منهاج الطالبين 131/1، حاشية ابن عابدين 548/1، حاشية الدسوقي 289/4 .
- 76 Minhāj al-Ṭullāb, 1:154.  
منهج الطلاب 1 / 154
- 77 Ḥāshiyat al-Dusūqī, 4:298.  
حاشية الدسوقي 298/40
- 78 Ḥawāshī al-Sharwānī, 9:76.  
حواشي الشرواني 76/9
- 79 Minhāj al-Ṭālibīn, 1:131.  
منهاج الطالبين 131/1
- 80 Kashshāf al-Qinā', 6:158; al-Āmidī, Al-Iḥkām, 1:24.  
كشاف القناع 6/158، الإحكام للآمدي 24/1 .
- 81 Ḥawāshī al-Sharwānī, 9:76; al-Bujayrimī, 2:204.  
حواشي الشرواني، 76/6، البجيرمي 204/2 .
- 82 Al-Juwaynī, Al-Ghiyāthī, 77.

الغيثاني للعجوبي 77 .

<sup>83</sup> Abū Dāwūd, Al-Sunan, ḥadīth no. 3825; Aḥmad, Al-Musnad ḥadīth no. 23552. Al-Tirmidhī Al-Sunan, ḥadīth no. 1343.

رواه أبو داود حديث رقم 3825 كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا وأحمد حديث رقم 23552 كتاب باقي مسند الأنصار باب، حديث السيدة عائشة . ورواه الترمذي بمعناه حديث رقم 1343 كتاب الحدود عن رسول الله باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال، حسن .

<sup>84</sup> Al-Ghiyāthī, 50.

الغيثاني، ص 50 .

<sup>85</sup> Kashshāf al-Qinā', 6:158; Al-Mubdi', 10:8; al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 6; al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 19. Ibn Badrān, Nuzhat al-Khāṭir / Ibn Qudamah, Ḥāshiyat Rawḍat al-Nāzir, 1:285.

كشاف القناع 158/6، المبدع 8/10 الأحكام السلطانية، الماوردي 6، الفراء، الأحكام السلطانية، ص 19، والعدالة هي الصلاح في الدين والمروءة، والقول الوجيز الجامع فيها أنها اعتدال المكلف في سيرته شرعاً بحيث لا يشعر بالجرأة على الكذب، وتحصل بأداء الواجبات واجتناب المحظورات ولو احققها، وتعرف بأمر منها، المعاملة والمخالطة المطلعة في العادة على خبايا النفوس ودسائسها، والثاني، التزكية، وهو ثناء من ثبتت عدالته عليه وشهادته له بالعدالة، الثالث، السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيضة، ويمثلها عرفت عدالة كثيرٍ من أئمة السلف . ابن بدران نزهة الخاطر / حاشية روضة الناظر لابن قدامة 1 / 285 .

<sup>86</sup> Al-Mubdi', 10:8.

المبدع، 8/10 .

<sup>87</sup> Kashshāf al-Qinā', 6:158; al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 6; al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 19.

كشاف القناع 158/6، الأحكام السلطانية، الماوردي 6، الفراء 19 .

<sup>88</sup> Ḥawāshī al-Sharwānī, 9:76; al-Bujayrimī, 4:204.

حواشي الشرواني 76/9، البجيرمي 4 / 204 .

<sup>89</sup> Kashshāf al-Qinā', 6:158; al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 6; al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 19.

كشاف القناع 158/6، الأحكام السلطانية، الماوردي 6، الفراء 19

<sup>90</sup> Ḥawāshī al-Sharwānī, 9:76; al-Bujayrimī, 4:204.

حواشي الشرواني 76/9، البجيرمي 4 / 204

<sup>91</sup> Al-Ghiyāthī, 48-49.

الغيثاني 48-49 .

<sup>92</sup> Al-Ash'arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149.

مقالات الاسلاميين 149/2 .

<sup>93</sup> Al-Farrā', Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 23.

الأحكام السلطانية، الفراء 23 .

<sup>94</sup> Al-Ghiyāthī, 52.

الغيثي 52 .

<sup>95</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 6-7.

الأحكام السلطانية، الماوردي 6 - 7

<sup>96</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 6-7.

الأحكام السلطانية، الماوردي 6 - 7

<sup>97</sup> Al-Nawawī, Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:43.

النووي، روضة الطالبين 10 / 43 .

<sup>98</sup> Al-Ash'arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149.

مقالات الاسلاميين 149/2

<sup>99</sup> Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:43; al-Ash'arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149.

روضة الطالبين 10 / 43، مقالات الاسلاميين 149/2 .

<sup>100</sup> Mughnī al-Muḥtāj, 4:131; Al-Ghiyāthī, 53; al-Ash'arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149.

مغني المحتاج 4 / 131، الغيائي، 53 ، مقالات الاسلاميين 149/2

<sup>101</sup> Mughnī al-Muḥtāj, 4:131; al-Ash'arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149; al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 7.

مغني المحتاج 4 / 131، مقالات الاسلاميين 149/2، الأحكام السلطانية للماوردي 7 .

<sup>102</sup> Mughnī al-Muḥtāj, 4:131; al-Ash'arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149; Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:43.

مغني المحتاج 4 / 131، مقالات الاسلاميين 149/2، روضة الطالبين 10 / 43 .

<sup>103</sup> Mughnī al-Muḥtāj, 4:131; al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 7; Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:43.

مغني المحتاج، 4/131، الأحكام السلطانية للماوردي 7، روضة الطالبين 10 / 43 .

<sup>104</sup> Mughnī al-Muḥtāj, 4:131; al-Ash'arī, Maqālāt al-Islāmiyyīn, 2:149; Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:43.

مغني المحتاج 4/131، مقالات الاسلاميين 149/2، روضة الطالبين 10 / 43

<sup>105</sup> Al-Māwardī, Al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah, 7; Rawḍat al-Ṭālibīn, 10:43.

الماوردي أ الأحكام السلطانية، ص 7، روضة الطالبين، ج 10، ص 43 .

<sup>106</sup> Ṣaḥīḥ Muslim, with al-Nawawī's commentary, 12:228.

صحيح مسلم، بشرح النووي، 228/12، كتاب الإمارة، باب البيع على السمع والطاعة فيما استطاع .

<sup>107</sup> Sunan Abi Dāwūd, ḥadīth no. 3551.

سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في البيعة حديث 3551

<sup>108</sup> Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 3:1080, ḥadīth no. 2735.

صحيح البخاري، 3/1080، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم 2735 .

- 109 Ṣaḥīḥ Muslim, ḥadīth no. 3429.  
صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول حديث رقم 3429
- 110 Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Kitāb al-Aḥkām, 6:2611, ḥadīth no. 2232; Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 25.  
صحيح البخاري، كتاب الأحكام، 6/2611، باب قول الله تعالى، "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" النساء 59،  
حديث 2232 . الأحكام السلطانية 25 .
- 111 Al-Muwattaʿ, ḥadīth no. 1557.  
الموطأ، كتاب الجامع، باب ما جاء في البيعة، حديث رقم 1557 . صحيح
- 112 Al-Aḥkām al-Sultāniyyah, 25.  
الأحكام السلطانية، ص 25 .
- 113 Rawḍat al-Ṭālibīn; Faṭḥ al-Muʿīn, 4:211.  
روضة الطالبين، فتح المعين 4/211 .
- 114 Faṭḥ al-Muʿīn, 4:211; Ḥāshiyat al-Bujayrimī, 4:202; Ḥawāshī al-Sharwānī, 9:76.  
فتح المعين، 4/211، حاشية البجيرمي، 4/202، حوشي الشرواني، 9/76.
- 115 Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 5:2025, ḥadīth no. 4983.  
صحيح البخاري 5/2025، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشتركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرّبي، حديث رقم 4983 .
- 116 Tafsīr al-Qurṭubī, 18:71.  
تفسير القرطبي 18/71 .
- 117 Kashshāf al-Qināʿ, 6:160.  
كشاف القناع، 6/160 .
- 118 Tafsīr al-Qurṭubī, 1:269–270; Tafsīr Ibn Kathīr, 1:73.  
تفسير القرطبي، 1/269–270، تفسير ابن كثير، 1/73.
- 119 Tafsīr al-Qurṭubī, 1:269–270.  
تفسير القرطبي، 1/269–270 .
- 120 Al-Muṭṭaliʿ, 1:388; Taḥrīr Alfāz al-Tanbīh, 276.  
المطلع، 1/388، تحرير ألفاظ التنبيه، ص 276 .